

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية

- أ - تعميم بشأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.
- ب - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.
- ج - التعاريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.
- د - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٦٧/٢٠٠٤) بشأن تعديل البند "ثانياً" المتعلق بفترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان.
- هـ - تعميم رقم (٢/رب/١٩٦/٢٠٠٦) بشأن ضرورة استيفاء كفالة ولي أمر القاصر للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنوك المحلية.
- و - تعميم للتأكيد على تطبيق تقنية EMV للتحويل إلى البطاقة الذكية.
- ز - تعميم بحث البنوك المحلية على ضرورة الانتهاء من عملية تطبيق تقنية EMV للتحويل إلى البطاقة الذكية قبل نهاية عام ٢٠٠٧.
- ح - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٨/٢٠٠٧) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

ط - تعميم بشأن تطبيق تقنية EMV على جميع أجهزة الصرف الآلي.

ي - تعميم بشأن التوقف عن موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية عن طريق البريد والاكتفاء بالبيانات التي ترد عبر خط الاتصال المباشر.

المدير التنفيذي

التاريخ: ١٣ شوال ١٤٢٣ هـ
الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي

أود الإشارة إلى الاتصالات والاجتماعات التي تمت بين بنك الكويت المركزي ورئيس الدورة الحالية لاتحاد المصارف الكويتية بشأن إنشاء قاعدة بيانات عن حجم عمليات البطاقات البلاستيكية في دولة الكويت، والتي تشمل بطاقات الائتمان (Credit Cards) والبطاقات المدينة (Debit Cards)، وكذا التنسيق الذي تم بين البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي حول هذا الموضوع، حيث تم التفرقة بين عمليات البطاقات البلاستيكية^(١) لأغراض إنشاء قاعدة البيانات المشار إليها وفقاً للتصنيف التالي:

- (١) عمليات بطاقات الائتمان الصادرة عن مصرفكم والتي أجريت داخل وخارج دولة الكويت.
- (٢) عمليات البطاقات المدينة الصادرة عن مصرفكم والتي أجريت داخل وخارج دولة الكويت.
- (٣) عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها من خلال مصرفكم داخل دولة الكويت.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٢/٢/٢٠٠٤ بشأن التعاريف الإيضاحية لعمليات البطاقات البلاستيكية والمدرج في البند (ج) من هذا الفصل.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعميم بشأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

وعليه، فإننا نتطلع إلى قيام مصرفكم بموافاة بنك الكويت المركزي بال نماذج المرفقة^(١) وبصورة ربع سنوية (٣/٣١ ، ٦/٣٠ ، ٩/٣٠ ، ١٢/٣١)، ابتداءً من الفصل المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٢ وفي موعد أقصاه ١٥ يوماً من التاريخ المتخذ كأساس لإعداد النماذج.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

(١) أدرجت هذه النماذج ضمن بند (ب) البيانات والاحصاءات الدورية الأخرى في فصل البيانات والاحصاءات الدورية للبنوك الإسلامية.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعميم بشأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

نموذج رقم (١)

قطاع الرقابة

بنك الكويت المركزي

اسم البنك :

عمليات بطاقات الائتمان

خلال الفترة ()

عمليات خارج الكويت		عمليات داخل الكويت		إجمالي عدد الأجهزة	البيان
العدد	القيمة بالدينار	العدد	القيمة بالدينار		
					أ - أجهزة نقاط البيع
					ب - أجهزة السحب الآلي
					ج - عدد بطاقات الائتمان المصدرة خلال الفترة
					د - إجمالي عدد بطاقات الائتمان سارية الصلاحية كما في نهاية الفترة

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعميم بشأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

نموذج رقم (٢)

قطاع الرقابة

بنك الكويت المركزي

اسم البنك :

عمليات البطاقات المدينة

خلال الفترة ()

عمليات خارج الكويت		عمليات داخل الكويت		البيان
القيمة بالدينار	العدد	القيمة بالدينار	العدد	
				أ - أجهزة نقاط البيع
				ب - أجهزة السحب الآلي
				ج - عدد البطاقات المدينة المصدرة خلال الفترة
				د - إجمالي عدد البطاقات المدينة سارية الصلاحية كما في نهاية الفترة

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعميم بشأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

نموذج رقم (٣)

قطاع الرقابة

بنك الكويت المركزي

اسم البنك :

عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة

الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها محلياً

خلال الفترة ()

البيان	عدد العمليات	القيمة بالدينار
أ - أجهزة نقاط البيع		
ب - أجهزة السحب الآلي		

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية*^(١)

مقدمة

لأغراض تطبيق هذه التعليمات، فإنه يجب التفرقة بين البطاقات التي تصدرها البنوك لعملائها ولا يترتب على استخدامها تقسيط للمديونية وإنما يتم سداد الأرصدة الناجمة عن استخدامها للخصم على الحساب الدائن للعميل والتي يطلق عليها "بطاقات الخصم على الحساب" (Charge Card)، حيث أنه لا يوجد حاجة لوضع ضوابط لإستخدام تلك البطاقات طالما لا يترتب عليها مديونية على العميل يتم تقسيطها، ويترك أمر تنظيم إصدار وإستخدام مثل هذه النوعية من البطاقات للبنوك المعنية.

أما البطاقات التي يترتب على إستخدامها وجود مديونية على العميل وتقسيتها والتي يطلق عليها "بطاقات الائتمان" (Credit Card)، فهي المنوط بها الضوابط الموضوعية في هذا الشأن، وذلك بغرض إحكام الرقابة على هذا النوع من الائتمان والحد من التوسع غير المحسوب فيه.

ولذلك فإن كل ما يرد في هذه الضوابط يتعلق بالنوع الثاني فقط، وهي البطاقات التي يترتب على وجودها مديونية على العميل ويتم السماح بتقسيتها.

أولاً: الحد الأقصى

يجب ألا يتجاوز المبلغ المسموح بتقسيتها والناجم عن إستخدام البطاقة الائتمانية عن عشرة أمثال الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل^(٢)، بحد أقصى عشرة آلاف دينار أيهما أقل.

ثانياً: فترة الإسترداد^(٣)

"يجب ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تحتسب هذه الفترة اعتباراً من تاريخ استحقاق الفواتير الشهرية التي تخصم من حساب العميل.

* تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٣.

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٨/٢٠٠٧) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بالحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك والدرج في البند (ج) من هذا الفصل.

(٢) صدر التعميم رقم (٢/رب/أ/١٩٦/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢/١١/٢٠٠٦ بشأن ضرورة استيفاء كفالة ولي أمر القاصر للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنوك المحلية والدرج في البند (هـ) من هذا الفصل.

(٣) تم تعديل فترة الإسترداد بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٦٧/٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤ والدرج في البند (د) من هذا الفصل.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

كما يجب ألا يتجاوز إجمالي الأقساط المستقطعة من العميل سداداً للرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسداداً لأقساط القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة (عمليات التمويل)، سواءً من خلال البنك المصدر للبطاقة الائتمانية أو الجهات الدائنة الأخرى، عن ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل^(١).

ثالثاً: أخرى

١- يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحد من عملية التجاوز للحدود الائتمانية الممنوحة للعملاء، بحيث ترفض عمليات الإستهلاك بالتجاوز عن الحد الممنوح للعميل تلقائياً. وأنه في حالة إذا ما رغب العميل في التجاوز ففي هذه الحالة يجب عليه الرجوع للبنك أولاً، وللبنك أن يقدر ما إذا كان يتم السماح بصفة مؤقتة على تجاوز العميل للحد المسموح به من عدمه.

٢- إذا لم يسدد العميل الفواتير المستحقة عليه بعد تجاوز ٦٠ يوماً من إستحقاقها يتم تجميد البطاقة، ولا يسمح بإستخدامها إلا بعد إستيفائه لكامل المبلغ المستحق عليه. وإذا تجاوزت مدة التأخير ٩٠ يوماً يتم تجميد البطاقة ولا يسمح بإستخدامها إلا بعد ستة شهور من تاريخ إستيفاء البنك لكامل المبلغ المستحق له. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل بالسداد لا يتم تجديد البطاقة إلا بعد سنة من تاريخ إستيفاء البنك لكامل المبلغ المستحق له. وفي حالة تكرار عدم إلتزام العميل للمرة الثالثة يتم إلغاء البطاقة الائتمانية الخاصة بالعميل ولا تجدد مرة أخرى. وعلى البنوك المحلية التنسيق فيما بينها لإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التأكد من عدم إصدار بطاقة ائتمانية لعملاء بنوك أخرى تم إلغاء البطاقات الخاصة بهم في حالة عدم إلتزامهم بالسداد وفق المدد الزمنية المذكورة أعلاه.

٣- بالنسبة لحالات عدم الإنتظام، فيراعى بشأن إحتساب المخصصات اللازمة لها، إتباع ذات الأسس الخاصة بعمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط الواردة في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في شأن "قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار التمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، وإحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها".

٤- يقوم البنك بتزويد البنك المركزي شهرياً بالبيانات التالية وذلك وفق النموذج المرفق:

أ - إجمالي عدد العملاء الصادرة لهم بطاقات ائتمانية، وإجمالي الأرصدة المدينة القائمة عليهم نتيجة إستخدام البطاقات الإئتمانية والتي يتم السماح بتقسيتها وفقاً لهذه التعليمات.

(١) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، أ، رس/١/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر في ٢٤/٣/٢٠٠٨ فقد تم تعديل الفقرة لتصبح :

يتعين على البنوك وشركات الاستثمار مراعاة كافة الإلتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العملاء، بما في ذلك أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، سواء كانت هذه الإلتزامات تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى، مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي..... الخ، وذلك لدى تحديد حجم عمليات التمويل الإستهلاكي والمقسط التي تقدمها للعميل وبما لا يترتب عليه زيادة الإلتزامات الشهرية على العميل لجميع الجهات عن ٤٠٪ (٣٠٪ للقروض والتمويل المقدم للمتقاعدين) من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/رب، أ، رس/١/٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب- عدد العملاء الصادرة لهم بطاقات إئتمانية، والمتخذة ضدهم إجراءات قانونية والأرصدة المدينة المستحقة عليهم.

مع مراعاة تقديم تلك البيانات^(١) في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان.

رابعاً : يتم العمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ إبلاغها.

(١) لغرض استبعاد الازدواجية في موافقتنا بتلك البيانات فقد تقرر إيقاف موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية عن طريق البريد اعتباراً من التعميم المؤرخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ والمدرج في البند (ي) من هذا الفصل.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/١٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
(قسم الإئتمان)

بنك :

التاريخ :

بيان إجمالي الأرصدة المدينة
لبطاقات الإئتمان
كما في / /

(المبلغ بالدينار الكويتي)

منهم عملاء متخذ بشأنهم إجراءات قانونية		العملاء المصدرة لهم بطاقات إئتمان		
الأرصدة المدينة المستخدمة عليهم	عدد العملاء	إجمالي الأرصدة المدينة (المستخدمة) المسموح بتقسيتها	الحدود الممنوحة للبطاقات	عدد العملاء

توقيع وختم البنك :

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/رب/١٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

المدير التنفيذي

التاريخ: ٢ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٠٤ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية (باستثناء البنك الصناعي) وبيت التمويل الكويتي

إحاقاً للتعميم الصادر في ١٧/١٢/٢٠٠٢ لكافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي بشأن بيانات البطاقات البلاستيكية في دولة الكويت.

نرفق لكم مع هذا، التعاريف الإيضاحية لبنود التعميم المذكور، على أن يتم مراعاة ذلك لدى إعداد بيانات هذا التعميم وفقاً للنماذج المرسلة لكم مسبقاً بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

التعاريف الإيضاحية لبينات البطاقات البلاستيكية

أولاً : تعاريف عامة :

أ - بطاقات الائتمان هي بطاقات تمنح العميل حد ائتمان يمكنه الخصم عليه. ويوجد نوعين لبطاقات الائتمان. النوع الأول، بطاقات لا تمنح تقسيطاً بالدفع بل يتعين سداد المستحق على البطاقة في نهاية الفترة (عادة نهاية الشهر) وتسمى بطاقات الخصم (Charge Cards). أما النوع الثاني، فهي بطاقات تمنح تقسيطاً بالدفع وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/١٢/١٩٩٧) الصادرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧. وتسمى بطاقات الائتمان (Credit Cards).

ب- البطاقات المدينة هي بطاقات القيد المباشر على حساب العميل، وتكون حدودها عادة الرصيد المتوافر في حساب العميل، وهي ترتبط بحساب العميل لدى البنك المعني.

ج- يمكن استخدام البطاقات المنوه عنها في (أ) و (ب) من خلال أجهزة نقاط البيع أو أجهزة السحب الآلي.

ثانياً : عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة :

أ - أجهزة نقاط البيع - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة التي تنفذ من خلال أجهزة نقاط البيع، (والتي تخص عملاء البنك المعني فقط). [البنك كمصدر للبطاقة].

ب- أجهزة السحب الآلي - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة التي تنفذ من خلال أجهزة السحب الآلي، (والتي تخص عملاء البنك المعني فقط). [البنك كمصدر للبطاقة].

ويجري توزيع عدد وقيمة تلك العمليات وفقاً لتنفيذها داخل الكويت أو خارج الكويت. كما يتم الإبلاغ عن تلك العمليات من قبل البنك المعني، بغض النظر عن ملكية البنك لجهاز السحب الآلي / نقاط البيع من عدمه.

ج- عمليات الشبكة الخليجية - تدرج كافة عمليات السحب الآلي التي ينفذها عملاء البنك المعني من خلال الشبكة الخليجية (GCCNET)، ضمن عمليات أجهزة السحب الآلي الخاصة بعمليات البطاقات المدينة خارج الكويت.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ج - التعاريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.

د - عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة المصدرة خلال الفترة - هي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة التي أصدرت أول مرة للعملاء.

هـ- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة سارية الصلاحية كما في نهاية الفترة هي :

- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة سارية الصلاحية أول الفترة يضاف إليه،

- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة التي أصدرت أول مرة للعملاء يطرح منه،

- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة الملغاة.

علماً بأن بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة التي انتهت صلاحيتها وجددت لن يتم إضافتها / استبعادها، حيث سينظر إليها على أنها بطاقات سارية الصلاحية.

و- إجمالي عدد أجهزة نقاط البيع، هي تلك الأجهزة التي يوردها البنك المعني لعملائه من التجار، لتمرير معاملات بطاقات الائتمان وكذا البطاقات المدينة لديهم. [البنك كمالك للجهاز].

ز- إجمالي عدد أجهزة السحب الآلي، هي تلك الأجهزة التي يملكها البنك المعني ويقوم بتشغيلها، ويستثنى من ذلك كافة أجهزة السحب الآلي التي يقوم البنك المعني بالتعهد بتشغيلها أو تعبئتها دون أن يكون جهاز السحب الآلي مملوكاً للبنك.

ثالثاً : عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها محلياً :

أ - أجهزة نقاط البيع - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها من قبل أجهزة نقاط البيع التابعة للبنك المعني. [البنك كمالك للجهاز].

ب- أجهزة السحب الآلي - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم بموجبها سحب مبالغ نقدية بواسطة أجهزة السحب الآلي التابعة لبنك معين.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ج - التعاريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.

المحافظ

التاريخ : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٠ أغسطس ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

«تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٦٧/٢٠٠٤)

إلى كافة البنوك المحلية بشأن التعليمات

الخاصة بالبطاقات الائتمانية^(١)»

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ تعديل البند "ثانياً : فترة الاسترداد" من التعليمات رقم (٢/رب/١٢/١٩٩٧) الصادرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧، بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، والتعليمات رقم (٢/رب/أ/١٥٠/٢٠٠٣) الصادرة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية لتكون كالتالي:

ثانياً : فترة الاسترداد :

"يجب ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تحتسب هذه الفترة اعتباراً من تاريخ استحقاق الفواتير الشهرية التي تخصم من حساب العميل.

كما يجب ألا يتجاوز إجمالي الأقساط المستقطعة من العميل سداداً للرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسداداً لأقساط القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة (عمليات التمويل)، سواءً من خلال البنك المصدر للبطاقة الائتمانية أو الجهات الدائنة الأخرى، عن ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل".

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٨/٢٠٠٧) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بالحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

د - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٦٧/٢٠٠٤) بشأن تعديل البند "ثانياً" المتعلق بفترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان.

المحافظ

التاريخ : ١ ذوالقعدة ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/١٩٦/٢٠٠٦)

في شأن ضرورة استيفاء كفالة ولي أمر القاصر
للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنوك المحلية

أود أن أشير إلى التعميم رقم (٢/رب/١٢/١٩٩٧) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ في شأن التعليمات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، والذي استلزم أن يكون لدى العميل راتب أو دخل شهري مستمر حتى يمكن إعطاؤه بطاقة ائتمانية، باستثناء العملاء الذين يتمتعون بخطط ائتمانية لدى البنك.

وفي ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك المحلية بتقديم خدمات مصرفية تنطوي على إصدار بطاقات ائتمان للعملاء من القصر (دون سن ٢١ سنة)، فإنه يجدر التأكيد على ضرورة التزام البنوك المحلية بعدم إصدار بطاقات ائتمان للعملاء القصر (دون سن ٢١ سنة) ممن لا يتوافر لديهم راتب أو دخل شهري مع مراعاة استيفاء كفالة ولي الأمر في حالة إصدار بطاقات ائتمانية لهم.

وبصفة عامة، فإنه يتعين على البنوك المحلية عدم إجراء أي معاملات يترتب عليها التزامات على أي من العملاء القصر (دون سن ٢١ سنة) إلا في حالة كفالة ولي أمر القاصر لهذا الالتزام.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المدير التنفيذي

التاريخ : ٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٦ إبريل ٢٠٠٦ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

الموضوع : تطبيق تقنية EMV

للتحول إلى البطاقة الذكية

بالإشارة إلى محضر الإجتماع الثاني مع رؤساء مجالس إدارات البنوك المحلية والمنعقد بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٥ في البنك المركزي، حيث تم التأكيد على أهمية الموضوع أعلاه وما يتبعه من تحمل مسئولية المخاطر المصاحبة لعدم تطبيق التحول إلى البطاقة الذكية مع بداية عام ٢٠٠٦ وذلك يشمل بطاقات الائتمان والسحب الآلي المصدرة في البنوك المحلية.

وحرصاً من البنك المركزي على متابعة الجهات الخاضعة لرقابته في تطبيق ومواكبة المعايير الدولية في هذا الخصوص، يرجى موافاتنا بما تم التوصل إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

الموضوع : تطبيق تقنية EMV

للتحول إلى البطاقة الذكية

بالإشارة إلى اجتماع سعادة المحافظ مع رؤساء مجالس إدارات البنوك المحلية، المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٥ في البنك المركزي، الذي تم خلاله التأكيد على أهمية الانتهاء من تطبيق تقنية EMV للتحويل إلى البطاقة الذكية مع بداية عام ٢٠٠٦ وكذلك مواثمة تقنية أجهزة نقاط البيع Pos التابعة لمصرفكم تجنباً لتحمل مسئولية المخاطر التي قد تترتب نتيجة سوء استخدام بطاقات الائتمان وبطاقات السحب الآلي المصدرة من قبل مصرفكم.

ولاحقاً إلى التعميم الموجه إلى البنوك المحلية بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٦ للتذكير بأهمية الموضوع أعلاه والتأكيد على سرعة الانتهاء من تطبيقه، فإننا نسترعي عناية مصرفكم إلى أنه يتعين الانتهاء من عملية تطبيق التقنيات المشار إليها في موعد أقصاه نهاية العام الحالي.

وفي حالة وجود أي استفسار لديكم حول الموضوع أعلاه، فإنه بإمكانكم الاتصال بالسيد / باسل الحشاش - رئيس وحدة التنسيق والمراقبة على نظم المعلومات بقطاع الرقابة هاتف رقم ٢٢٩٧٢٧٤٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية .

ز - تعميم بحث البنوك المحلية على ضرورة الانتهاء من عملية تطبيق تقنية EMV للتحويل إلى البطاقة الذكية قبل نهاية عام ٢٠٠٧ .

المحافظ

التاريخ : ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٨/٢٠٠٧) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، وإلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية، وإلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٠/٨/٢٠٠٤ بشأن إدخال تعديل على التعليمات المشار إليها.

وعطفاً على تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٣/٢/٢٠٠٧ بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

وفي ضوء ما كشفت عنه متابعة بنك الكويت المركزي للبنوك من وجود تجاوزات من جانب بعض البنوك للحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

أود الإحاطة بأنه يتعين على كافة البنوك المحلية الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة منها، مع التزام كافة البنوك بما يلي:

أولاً: أن تقوم خلال سنة - اعتباراً من تاريخه - بتصويب أية مخالفات لديها للحدود التالية الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية:

١- ألا يتجاوز المبلغ المسموح بتقسيطه والناجم عن استخدام البطاقات الائتمانية عن عشرة أمثال صافي الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل وبحد أقصى عشرة آلاف دينار.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٨/٢٠٠٧) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

٢- ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

٣- ألا يتجاوز إجمالي الأقساط المستقطعة من العميل سداداً للرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسداداً لأقساط القروض - عمليات التمويل - الاستهلاكية والمقسطة، سواءً من خلال البنك المصدر للبطاقة الائتمانية أو الجهات الدائنة الأخرى، عن ٥٠٪ من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل (يتعلق الأمر بتجاوزات نشأت من أن إضافة أقساط البطاقات الائتمانية إلى أقساط القروض - عمليات التمويل - الاستهلاكية والمقسطة يؤدي إلى تجاوز نسبة الـ ٥٠٪).

هذا على أن تقوم البنوك خلال المهلة الممنوحة لها (سنة كما سلف ذكره) بالالتزام بتصويب كافة المخالفات سائلة الذكر، مع موافقتنا في نهاية المهلة ببيان عن عدد المخالفات مرفقاً به شهادة من كلي مراقبي حسابات البنك بأنه تم الالتزام بتصويب كافة هذه المخالفات. وسوف ينظر بنك الكويت المركزي في توقيع الجزاءات المناسبة، وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨، على البنوك التي لا تلتزم بإزالة المخالفات المذكورة خلال المهلة الممنوحة لها.

ثانياً: يتعين تحديد القسط الشهري المتعلق ببطاقة الائتمان على أساس الحد الممنوح للبطاقة، وذلك لدى احتساب نسبة إجمالي أقساط القروض - عمليات التمويل - الاستهلاكية والمقسطة والبطاقات الائتمانية إلى صافي راتب العميل أو دخله الشهري المستمر، والتي يتعين ألا تزيد عن ٥٠٪ وفقاً للتعليمات سائلة الذكر. هذا ويتعين تصويب أية مخالفات تنتج عن ذلك خلال المهلة الممنوحة (سنة اعتباراً من تاريخه).

ثالثاً: يتعين إدخال ذلك القسط المحدد على أساس الحد الممنوح للبطاقة إلى خانة "آخر دفعة" في نظام شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net)، مع التنسيق في هذا الشأن مع الشركة المذكورة.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ح - تعميم رقم (٢/رب، ١/٢٠٨/٢٠٠٧) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

المدير

التاريخ : ٦ رمضان ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

الموضوع : تطبيق البنوك المحلية لتقنية EMV

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد أن تم تطبيق تقنية EMV على البطاقات المصرفية وأجهزة نقاط البيع لدى مصرفكم ولإستكمال مشروع تطبيق تقنية EMV في دولة الكويت، فإنه يتعين على مصرفكم تطبيق التقنية المشار إليها على جميع أجهزة الصرف الآلي التابعة لمصرفكم والغير موائمة لتقنية EMV في موعد أقصاه ٣١/١٢/٢٠٠٩ .

وفي حالة وجود أي استفسار يرجى الايعاز للمختصين لديكم الاتصال بوحدة التنسيق والمراقبة على نظم المعلومات في بنك الكويت المركزي هاتف ٢٢٩٧٢٧٤٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

المدير التنفيذي

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى البنوك التقليدية رقم (٢/رب/١٢/١٩٩٧) بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ ورقم (٢/رب/أ/١٥٠/٢٠٠٣) الصادرة إلى البنوك الإسلامية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ والتي بموجبها يتم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية. وحيث أن تلك البيانات يتم في ذات الوقت تزويد بنك الكويت المركزي بها بصفة شهرية عبر خط الاتصال المباشر (On-Line). ولغرض استبعاد الازدواجية في موافاتنا بتلك البيانات.

فقد تقرر إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات المذكورة أعلاه عن طريق البريد اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ي - تعميم بشأن التوقف عن موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية عن طريق البريد والاكتفاء بالبيانات التي ترد عبر خط الاتصال المباشر.